الجمهورية العربية السورية

هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم /٣٥٢/ /١٠٠/م.أ

التعليمات التنفيذية لنظام التأمين الإلزامي للمركبات

الصادر بالقرار رقم /١٩١٥/ لعام ٢٠٠٨ عن السيد رئيس مجلس الوزراء.

وزير المالية – رئيس مجلس الإدارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٨/ لعام ٢٠٠٤.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠٥.

وعلى أحكام القانون رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن قانون السير ولا سيما المادة رقم /١٨٦/ منه.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠٠٨ المتضمن تعديل قانون السير ولاسيما المادة /٣٧/ منه.

وعلى أحكام القرار رقم /١٩١٥/ لعام ٢٠٠٨ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء المتضمن نظام التأمين الإلزامي للسيارات.

وعلى اقتراح المدير العام لهيئة الإشراف على التأمين

وعلى ماأقره مجلس الإدارة بجلسته رقم /٣١/ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢

يقرر ما يلي :

المادة (١) : يقصد بعبارة "**استعمال المركبة**" في معرض تطبيق أحكام القرار رقم /١٩١٥/ لعام ٢٠٠٨ في الفقرة /أ/ من المادة /٢/

" قيادة المركبة وفق الأصول المتعارف عليها وفي ضوء الأحكام المنصوص عليها في قانون السير "

المادة (٢) : يشمل التأمين الإلزامي إضافة إلى ما ورد في البند /١/ من الفقرة /ج/ من المادة /٢/ من القرار رقم /١٩١٥/ لعام ٢٠٠٨ **الضرر الذي يلحق بالراكب أثناء صعوده أونزوله من المركبة المؤمنة نتيجة حادث.**

المادة (٣) : أ- تكون حدود مسؤولية شركة التأمين بالتعويض وفق ما هو محدد في الفقرة /أ/ من المادة /٣/ من القرار رقم /١٩١٥/ لعام ٢٠٠٨ ويتم صرف التعويض استناداً إلى الثبوتيات التي تثبت حق المتضررين.

ب- لا يجوز لشركة التأمين فرض أية تسوية على حدود التزاماتها المحددة في الفقرة /أ/ من المادة /٣/ من القرار رقم /١٩١٥/ لعام ٢٠٠٨ وتبقى التزامات الشركة بقدر مبلغ التعويض المحدد بالقرار رقم /١٩١٥/ لعام ٢٠٠٨.

ج_ للمتضرر حق طلب إجراء التسوية مع الشركة على مبلغ التعويض بحسب شروط عقد التأمين ونسبة مسؤولية سائق المركبة المؤمنة.

المادة (٤) : تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الضرر اللاحق بالغير بحسب نسبة مسؤولية سائق المركبة المؤمنة لديها بالحادث.

المادة (٥) : أ_ وفقاً لأحكام المادة /٤/ من القرار رقم /١٩١٥/ لعام ٢٠٠٨ يمكن لجهة التأمين قبول رفع سقف مسؤولياتها المحدد في الفقرة /أ/ من المادة /٣/ من القرار رقم /١٩١٥/ لعام ٢٠٠٨ بناءً على رغبة المؤمن له (مادي و/أو جسدي) بنسبة لا تتجاوز ضعف مبلغ التعويض المحدد في هذه الفقرة بالنسبة للأضرار الجسدية.

ب- كما يجوز لشركة التأمين تشميل كلّ من السائق أو المالك بناءً على طلب أي منهما بالتغطية التأمينية بنفس الشروط المحددة بالقرار رقم /١٩١٥/ لعام ٢٠٠٨.

ج- في حال قبول الشركة لأي من الحالتين المذكورتين في الفقرتين "أ" أو "ب" تقوم الشركة باستيفاء قسط التأمين الذي يعود للشركة المصدرة للتغطيات الإضافية حق تقديره.

المادة (٦) : في حال تطبيق أي من حالات الرجوع على المؤمن له والسائق المحددة في المادة /١٠/ من القرار رقم /١٩١٥/ لعام ٢٠٠٨ لشركة التأمين الحق في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لضمان حقوقها باسترداد ما دفعته من تعويض مالم تستطع ذلك بالطرق الودية أو المباشرة.

المادة (٧) : أ- إذا اشترك بالحادث عدة مركبات مؤمنة لدى أكثر من شركة تأمين ونتج عنه ضرر بالغير، يلجأ المتضرر بطلب التعويض إلى شركة التأمين التي تتحمل المركبة المؤمنة لديها المسؤولية الأكبر عن الحادث والتي تتحدد باتفاق خبير/أو خبراء الشركات المعتمدين أصولاً بالحادث وفي حال عدم وجود أي اعتراض للشركات.

ب- في حال عدم اتفاق خبراء الشركات على نسبة المسؤولية أو عدم اتفاق الشركات على إجراء الخبرة أو نسبة المسؤولية يتم تطبيق أحكام المادة /١٨١/ من قانون السير رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠٠٨ والتي تنص على : "**إذا كان سبب الحادث عدة مركبات آلية فإن مالكي هذه المركبات وسائقيها مسؤولون بالتضامن تجاه المتضرر ، أما فيما يتعلق بصلات المسؤولين فيما بينهم فإن مسؤولية كلٍّ منهم بالتعويض عن الضرر تتناسب وخطورة الخطأ الذي ارتكبه ، وإذا تعذر تحديد درجة الخطورة عُدَّ المالكون مسؤولين بصورة متساوية** " ، ويشترط في تطبيق ذلك موافقة المتضرر ويكون توزيع هذه المسؤولية ملزماً لجميع شركات التأمين المسؤولة عن الحادث.

ج _في حال تعذر تطبيق تنفيذ الفقرتين /أ/و/ب/ يحق للمتضرر طلب التسوية عن الأضرار اللاحقة به جراء الحادث إلى كل شركة من شركات التأمين على حدة وكل واحدة بنسبة مسؤوليتها التي تحددها الشركة نفسها، وله الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية التي تضمن له حقوقه في التعويض عن الحادث .

د_ في حال تطبيق أي من الحالات الواردة في هذه المادة يتم إجراء التسوية والتقاص بين الشركات خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تسديد التعويض.

هـ- يتم حل أي خلاف قد ينشأ بين شركتي تأمين أو أكثر بصدد تطبيق هذه التعليمات بالطرق الودية من خلال الاتحاد السوري لشركات التأمين خلال مدة أقصاها /٦٠/ ستون يوماً من تاريخ تبلّغ الاتحاد بالخلاف.

و - في حال عدم توصل الاتحاد السوري لشركات التأمين إلى إيجاد الحل الودي بين الشركات، يتم إحالة الموضوع إلى هيئة الإشراف على التأمين للبت فيه.

المادة (٨) : تسوى كافة التعويضات المعلقة بين الشركات من تاريخ صدور القرار رقم /١٩١٥/ لعام ٢٠٠٨ استناداً إلى أحكام هذه التعليمات.

المادة (٩) : يبلغ هذا القرار إلى كافة شركات التأمين للتقيد بمضمونه ويُعمل به من تاريخ نفاذ القرار/١٩١٥/ لعام ٢٠٠٨.

دمشق في ٢٥/ ٣ /٢٠٠٩

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين